

72- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 02 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه ومشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب الفنون في باب صلاة الجمعة قال
رحمه الله - 00:00:00

ومن ادرك مع الامام ما ما يعتد به فاحرم ثم زحم عن السجود او نسيه او ادرك القيام وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم او توضأ لحدث وقلنا يبني ونحو ذلك استأنف - 00:00:21

نص عليه وفاقا لمالك اختلافهما في فرض وشرط ظهر وعصر لافتقار كل منها إلى النية بخلاف بناء التامة على المقصورة لأن
الاتمام لا يفتقر وعنه يتمها ظهرا وفاقا للشافعي وعنده جمعة وفاقا لابي حنيفة كمدرك ركعة - 00:00:36

بسم الله الرحمن الرحيم قال قوله رحمه الله بخلاف ميناء التام عن المقصورة وذلك لأن الصلاة واحدة ظهر ظهر. لكن هذه مقصورة
وهذه تامة. بخلاف الجمعة والظهر لمن فاتته الجمعة. نعم - 00:00:57

رحمه الله عنه يتم جمعة من زحم عن سجود او نسيه لادرaka رکوع کمن اتى بالسجود قبل سلام امامه على الاصح وفاقا لمالك انه اتى
به في جماعة والا دراك الحكمي كالحقيقي لحمل الامام السهو عنه - 00:01:17

وان احرم فزحم وصلى فالذن لم يصح وان اخرج في الثانية فانوى مفارقة واتم جمعة والا فعنده يتم جمعة كمسبوق وعنه يعيد لانه
فظ في ركعة والحكم في هذه المسألة وهي اذا زحم يعني بعد ان رکع - 00:01:33

وزحم عن السجود مثلا في هذا الحال على القول الراجح يقول متى تمكن من السجود يسجد ثم يتبع الامام فيما هو فيه ما لم يصل
الامام الى موضعه من الركعة التي تليها - 00:01:51

فحينئذ تلغى الركعة التي ترك منها السجود وتقوم الثانية مقامها اذا من اه زحم في الجمعة او في غيرها فحينئذ نقول متى زال المانع
سجد سجدة سجدين ثم ان ادرك الامام - 00:02:09

في اه ان ادرك الامام قبل ان يصل الى موضعه تعلم فاته تابع الامام ما فاته ويتبع الامام فمن فيكون هذا من باب التخلف عن الامام
للعذر واما اذا قدر انه لم يستطع السجود الا بعد ان وصل الامام الى موضعه من الركعة التالية فحينئذ تلغى هذه الركعة وتقوم الثانية -
00:02:29

مقامها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تصح له ركعة ملقة من من ركعة الامام الاولى والثانية احسن الله اليك قال رحمه الله
ولا اذان في المصادر لمن فاتته. قاله احمد - 00:02:56

ونقل حنبل في المسافرين اذا ادركوا يوم الجمعة وحضرت صلاة الظهر صلوا باذان واقامة انما هي ظهر ويتجه ان اظهاره كالجمعة
كما سبق ويتجه اخفاوه ستأتي هذه المسألة في مسألة مسافر هل تلزمه الجمعة؟ او لا تلزمه في الفصل الذي بعده؟ نعم - 00:03:23
لا بد ما يدرك الجمعة الا برکعة بسجديتها سبق لنا هذا اذا ما ادرك مع الامام السجود ما ادرك الركعة لابد ولهذا من ادرك ركعة وفي
لفظ من ادرك سجدة - 00:03:44

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل تسقط الجمعة اسقاط حضور لا وجوب. فيكون حكمه كمريض ونحوه. ذاك مسافر ونحوه عنن

حضر العيد مع الامام عند الاجتماع طيب يقول رحمة الله تسقط الجمعة اسقاط حضور لا وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه لا
00:04:10 كمسافر عن حضر العيد -

مع الامام عند الاجتماع. فمن صلی مع الامام صلاة العيد فانه يسقط عنه حضور الجمعة من صلی صلاة العيد مع الامام وهذا فيما اذا
00:04:35 وافق العيد الجمعة فمن حضر مع الامام صلاة العيد سقطت عنه صلاة الجمعة ان حضرها -

فهو افضل وان لم يحضرها فلا بأس وحينئذ اذا سقطت الجمعة عن من حضر مع الامام صلاة العيد حينئذ لا يصلونها في المساجد لا
00:04:57 تصلی في المساجد لاجل الا يحصل التناقض والتناقض -

طائفة يصلون جمعة وطائفة يصلون ظهرا وانما يصلونها في بيوتهم من اراد الخير يذهب الى الجمعة ويصلی الجمعة. اما ان يحصل
00:05:17 ان بعض المساجد تقيم الجمعة وان بعضها يقيم الظهر -

هذا خلاف مقصود الشارع واما قول بعضهم ان الظهر تسقط رأسا فهذا قول ضعيف لانه لما سقطت الجمعة سقوط حضور فالاصل
فرض الوقت وهو ماذا الظهر اذا نقول من حضر صلاة العيد مع الامام سقطت عنه الجمعة سقوط حضور لكن يجب ان تقام -
00:05:35

ان يقيمهما الامام ويجب ايضا ان يكون معه من العدد ما تقام به الجمعة. اما من حضر ولم يرد ان يحضر صلاة الجمعة فانه يصليها
00:06:03 ظهرا ان كان عنده جماعة صلی في جماعة وان لم يكن عندها جماعة صلی في بيته. واما -

في المساجد فهذا مخالف لمقصود الشرع وهو تناقض ان تكون مساجد تصلي الجمعة ومساجد تصلي الظهر. نعم احسن الله اليك قال
رحمه الله وذكر في الخلاف انه الظاهر من قول الشافعية -
00:06:23

لمن كان خارج البلد ويصلی الظهر كصلاة اهل الاعذار عنه لا تسقط اتفاقا كالامام وعنه تسقط عنه ايضا اختاره جماعة لعظم المشقة
عليه فهو اولى بالرخصة وجزم ابن عقيل وغيره بان له الاستنابة. وقال الامام الذي صلی. نعم -
00:06:41

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الجمعة تسقط بايسر عذر فمن له عروس تجلی عليه فكذا المسرة بالعيد كذا قال في مفرداته
وقال صاحب المحرر لا وجه لعدم سقوطها مع ان كان الاستنابة -
00:07:04

ولا تسقط عن العدد المعتبر اختاره صاحب التلخيص ويسقط في الاصل بالجمعة خلافا كالعكس واولى يعتبر العزم على الجمعة.
وقال ابو الخطاب والشيخ. طيب ويسقط يعني عرفنا الان ان من بالنسبة لصلاة العيد اذا اجتمعت مع الجمعة ان حضور -
00:07:20 يسقط عن من حضر مع الامام. اما من لم يحضر فتلزمه العكس هل يسقط العيد بالجمعة او لا يقول ويسقط في الاصل العيد بالجمعة
خلافا الى الائمة الثلاثة كالعكس واولى -
00:07:39

ولكن الصحيح انه لا يسقط وانه في هذا الحال يقدم العيد ووجه ذلك اولا ان صلاة العيد واجبة على القول الراجح بل القول بانها لانها
فرض عين قول قوي وثانيا ايضا ان العيد لا تتكرر في السنة الا مرة واحدة -
00:07:55

في خلاف الجمعة فانها تتكرر كل اسبوع وثالثا ان الجمع في صلاة العيد اعظم من الجمع في صلاة الجمعة. فهي اجتماع حولي
الاجتماعات الشرعية اربعة انواع النوع الاول اجتماع عمرى وذلك في الحج -
00:08:16

والثاني اجتماع حولي. وذلك في صلاتي العيددين. والثالث اجتماع اسبوعي وذلك بالجمعة. والرابع اجتماع يومي وذلك في الصلوات
الخمس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسقط في الاصل العيد بالجمعة خلافا كالعكس واولى. فيعتبر العزم على الجمعة. وقال
ابن الخطاب والشيخ يسقط بفعلها وقت العيد -
00:08:39

وفي مفردات ابن عقيل احتمال تسقط الجمعة الجمع وتصلی فرادی. وفي الفصول والمستوعب والتلخيص ونهاية ابي المعالى
ويجلس مكانه ليصلی العصر ولم يذكره الاكثر من ضعف الخبر الخاص فيه يحتاج ابن عقيل ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام لن تزال
في صلاة ما انتظرتموها -
00:09:10

صلاة العصر ان احدكم في الصلاة ما دامت الصلاة يحبسه نعم رحمة الله ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة ذكره جماعة منهم
صاحب المغني والمحرر وجلوسه بعد فجر وعصر الى طلوعها وغروبها لا في بقية الاوقات نص عليه -
00:09:32

اختصر صاحب المؤن والمحرر على الفجر لأن عليه الصلاة والسلام كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه طيب المسألة السابقة كنت اظن يذكرها وهي الجمعة بالنسبة للمسافر هل تلزمه او لا تلزمه؟ اولا يجب ان نعلم - [00:09:55](#)

ان الناس عموما في صلاة الجمعة على اقسام اربعة القسم الاول من تلزم الجمعة بنفسه وهو من اتصف بخمسة اوصاف ان يكون مسلما ان يكون ذكرا مكلفا مسلما مقيما في بلد اقامة استيطان - [00:10:16](#)

وتلزمه بنفسه اذا من تلزم الجمعة بنفسه وهو المسلم الذكر المكلف الحر المقيم ببلد اقامة استيطان فهذا تلزمه بنفسه اذا اقيمت والقسم الثاني من تلزم الجمعة بغيره وهو كل وهو - [00:10:45](#)

نوعان الاول المسافر الذي لا يقصر المسافر الذي لا يقصر والثاني من كان خارج البلد من بيته وبينها فارسخ فاصل والقسم الثالث من يلزم من تلزم الجمعة ان حضرها وهو من تلزمه بنفسه او بغيره اذا قام به عذر يمنع وجوبها - [00:11:10](#)

والقسم الرابع من لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره وهم من سوى من سوى ذلك وعلى هذا فالمسافر على المذهب نوعان مسافر يقصر ومسافر لا يقصر المسافر الذي يقصر لا تجب عليه الجمعة - [00:11:40](#)

مطلاقا لا ببنيه ولا بغيره واما المسافر الذي لا يقصر فتلزم الجمعة من المسافر الذي لا يقصر على المذهب ثلاثة انواع الاول من من نوع الاقامة في بلد اكثر من اربعة ايام - [00:11:59](#)

والثاني من كان سفره دون مسافة القصر والثالث من كان سفره سفر معصية فهمتم المسافر الذي لا يترخص برخص السفر عموما ثلاثة الاول ها من نوع الاقامة في بلد اكثر من اربعة ايام - [00:12:22](#)

يقول هذا لا يترخص برخص السفر والثاني من كان سفره دون المسافة يعني لم يبلغ المسافة والثالث سفر المعصية من سافر سفر معصية فهو لاء اه فهذا لا يترخص برخص السفر - [00:12:44](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان المسافر اذا كان في البلد تلزم الجمعة اذا كان في البلد تلزم الجمعة لعموم هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب يجب عليه حضور صلاة الجمعة. نعم - [00:13:03](#)

نعم اللي ذكرنا هذا عن المذهب الجمهور نعم شيخنا رحمة الله وشيخ الاسلام ومدب ابي حنيفة يرون ان السفر لا يتحدد لا بمسافة ولا بزمن ما نوع الاستيطان - [00:13:21](#)

تقسيم الناس الى مستوطن ومقيم ومسافر لا اصل له اما مقيم واما مسافر فاما دام الانسان لم يتخذ هذا البلد الذي انتقل اليه وطنا يقول لن انزع عنه فهو في حكم المسافر - [00:13:52](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله لكن يعلم ايضا انه لا تقام الجمعة في السفر ولا يصح للمسافر على كونه مسافرا ان يقيم الجمعة. واقامة الجمعة للمسافر او للمسافرين مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:08](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن في اسفاره يصلى الجمعة ولهذا في اعظم مجتمع وهو في يوم عرفة لم يصلى الجمعة وانما صلى الظهر ثم صلى العصر بدليل انه بدأ بالخطبة قبل الاذان - [00:14:32](#)

بدأ بالخطبة قبل الاذان وصلاة الجمعة يبدأ فيها بالاذان قبل الخطبة وايضا في حديث جابر التصريح قال فصلى الظهر. ثم صلى العصر وهذا صريح فمن اقام الجمعة في السفر - [00:14:51](#)

انه مسافر فهو مبتدع لأن هذا مخالف بهدي النبي صلى الله عليه وسلم. واما قول من قال من العلماء تصلى الجمعة حيث تصلى الظهر تصلى الجمعة حيث تصلى الظهر فهذا قول ضعيف مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم ولعمل خلفائه - [00:15:08](#)

واما اذا كان المسافر في البلد وسمع النداء فانه يجب عليه ان يجيب النداء لعموم الحديث. نعم لأن اخراج المسافر المذهب اخراج المسافر من العموم يحتاج الى دليل ولا دليل. نعم - [00:15:33](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله يستحبوا انتظار الصلاة بعد الصلاة تكرهوا جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وجلوسه بعد فجر

واصل الى طلوعها وغروبها لا في ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اسباغ الوضوء على المكاره - [00:15:54](#)

وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. فيستحب ان لمن ان ينتظر الصلاة الاخرى وانه من

المرابطة احسن الله اليك قال رحمة الله جلوسه بعد فجر وعصره الى طلوعها وغروبها لا في بقية الاوقات نص عليه - 00:16:10
واقتصر صاحب المغني والمحرر عن الفجر لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس
حسنا. وجلوسه بعد فجر اي بعد الفجر ورد به النص - 00:16:38

اما بعد العصر الى الغروب فلم يرد اللهم الا اذا قصد بذلك يوم الجمعة منتظرا ماذا؟ المغرب يعني مت Hwyia ساعة الاجابة فهذا له وجه
اما يعني ان ان يكون امرا مستحباما كل يوم فهذا يحتاج الى دليل ولا - 00:16:51

دليل على ذلك. الوارد هو بعد الفجر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله رواه مسلم عن جامل ابن سمرة رضي الله عنه اي مرتفعة وان
قام وجلس بمكان فيه فلا بأس كقول الله وان قام يعني بعد ان صلى الفجر وجلس بمكان فيه اي في المسجد فلا بأس - 00:17:12
فقوله من من اه نعم كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح وفي الحديث الآخر من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه. ليس المراد
الموضع والبقة التي صلى فيها وانما المراد عموم ايش؟ المسجد - 00:17:34

عموم المسجد له ان ينتقل يعني في مؤخر المسجد ومقدمه ما دام انه في ما يسمى مسجدا احسن الله اليك قال رحمة الله وان قام
وجلس بمكان فيه فلا بأس كقول الاصحاب - 00:17:52
لا يجوز الخروج من معتكه وصروا بالمسجد والاول افضل واولى. نعم يعني القياس يقول كقول الاصحاب لا يجوز
الخروج من معتكه. وقد يكون الانسان له معتكف خاص لكم مرادهم بقول لا يجوز ليس خصوص المعتكف وانما عموم اه ماذا؟
المسجد - 00:18:13

يعني لو اخذ الانسان مثلا غرفة في المسجد او مكان في المسجد يعتكف فيه فلا يجوز له الخروج من معتكه. هل المراد من
هذا البقة او المراد من عموم المسجد - 00:18:35

الجواب الثاني من عموم المسجد. فكذلك ايضا من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه المراد بالمصلى عموم المسجد نعم احسن الله اليك
قال رحمة الله في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه -
00:18:49

اللهم صلى عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة منتظر الصلاة في الصحيح فاذا دخل المسجد كان في في الصلاة ما كانت الصلاة
تحبسه وزاد في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذني فيه ما لم يحدث فيه. نعم - 00:19:10
في الصحيح طيب وقول ما لم يؤذني فيه يعني احدا وما لم يحدث فيه والحدث هنا نوعان حدث حسي وحدث معنوي الحدث
المعنوي انتقاد الوضوء والحدث الحسي ان يحدث في المسجد شيئاً كبدعة - 00:19:27

ونحو ذلك فهذا يكون سببا لتوقف دعاء الملائكة له. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله في الصحيح الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه ما لم يحدث - 00:19:45

وفي الصحيح احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من مصلاه او يحدث وفي
الصحيح لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة كما لم يحدث - 00:20:04
قال ابن هبيرة انتظار العبادة عبادة. واذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار فنافي بحده حال المتأهبين لها. نعم انتظار العباد عبادة.
فالذي يصلى وينتظر الصلاة الاخرى هو في عبادة - 00:20:20

لما تقدم؟ كذلك ايضا من يفعل طاعة وينتظر حلول وقت الطاعة الاخرى ايضا هو يرجى ان يقول ايضا كذلك في عبادة. كقول النبي
صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة - 00:20:37

احسن الله اليك قال رحمة الله واذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار فنافي بحده حال المتأهبين لها فلذلك كان الدعاء من الملائكة له
ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول الناهي ويصلى ركعتين الخبر وفيه ضعف - 00:20:54
قال صاحب المحرر والاولى ان يشتبه بالذكر او الحديث يعني اللي ذكره المؤلف وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
ثم قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين فله اجر عمرة تامة تامة - 00:21:15

وفي لفظ فله اجر حجة تامة تامة يعني روي بالفاظ ولكن الحديث حسن ويشهد له فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال صاحب المحرم وال الاولى ان يشتغل بالذكر وافضله قراءة القرآن من عطية العوفي الاولى يعني من ينتظر - [00:21:33](#)

يعني من من جلس ينتظر صلاة او جلس في مصلاه بعد الفجر الى ان تطلع الشمس. الاولى ان يشتغل بالذكر. لا ان يجلس صامتا هكذا ثم بين افضل الذكر قال وافضله قراءة القرآن - [00:21:59](#)

قراءة القرآن وافضل العلم تعلم العلم لان العلم نفعه ما متعد بخلاف الذكر ومجرد القراءة احسن الله اليك قال رحمه الله وعن عطية العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا يقول الله - [00:22:17](#)

من شغله قراءة القرآن عن دعاء ومسألة اعطيته افضل ثواب الشاكرين وان فضل كلام الله. طيب يقول الله تعالى وهذا يسمى هذا الحديث يسمى حديثا قدسيا وربانيا وحديثا الاهيا - [00:22:39](#)

يسمى حديثا قدسيا وربانيا والهيا ومرتبته انه بين القرآن والحديث النبوى فالقرآن من الله عز وجل لفظا ومعنى افضل ومعنى والحديث النبوى من من النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى الا - [00:22:58](#)

ما كان من امور الغيب الماضية والمستقبلة فهو من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومن الله عن طريق الوحي معنى واما الحديث القدسي فهو من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومن الله معنى. ولهذا تجد انه ترد روایات - [00:23:21](#)

فهو مرتبة بين هذا وهذا وايضا لم يتکفل الله عز وجل بحفظه كما تکفل بحفظ القرآن ولهذا في الحديث القدسي منه الصحيح والحسن والظعنف والموضوع وقوله من شغله ذكري عن دعائي ومسئلتي - [00:23:45](#)

اعطيته لانه هنا تعبد لله عز وجل بعبادة بل بدعاء يعني قراءة القرآن الاشتغال هنا دعاء عبادة لان الدعاء الدعاء نوعان. دعاء عبادة ودعاء مسألة فداء العبادة هو سؤال الله عز وجل بلسان الحال - [00:24:07](#)

ودعاء المسألة هو سؤال الله تعالى بلسان المقال الذي مثلا اه يصلي او يعتكف هو باعتكافه وصلاته يسأل الله عز وجل بلسان الحال وهو ان يثببه على ذلك والثاني دعاء الله عز وجل بلسان المقال كقوله اللهم اغفر لي اللهم ارحمني - [00:24:33](#)

وقد اجتمع النوعان في الصلاة والصلوة فيها دعاء عبادة ودعاء مسألة القيام والقعود والركوع والسجود دعاء عبادة وقول المصلي بين السجدتين رب اغفر لي وفي اخر التشهد هذا دعاء ايش؟ مسألة. اذا دعاء الله تعالى نوعان - [00:24:59](#)

وهو داخل في عموم قول الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ادعوني يعني ادعوني دعاء عبادة ودعاء مسألة. استجب لكم هنا ان كان الدعاء دعاء عبادة اي انتمكم اثببكم على ذلك - [00:25:21](#)

وان كان الدعاء دعاء مسألة اي اعطيكم ما ما سألكم نعم كيف القرآن اشرف من ذكرنا مجرد القراءة لكن قد قد يعرض المفضول ما يجعله افضل من الفضل. اذا كان الانسان عنده له حاجة عند الله عز وجل يقول الافضل تدعو - [00:25:40](#)

ولو ايضا لو قرأ القرآن او دعا بما فيه القرآن ونوى الامرین حصل حصل هذا وهذا يعني مثلا لو انسان قرأ مثلا في قوله عز وجل رينا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهو يقرأ القرآن. ولو القراءة والدعاء يحصل له هذا وهذا - [00:26:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا يقول الله من شغله قراءة القرآن عن دعائه ومسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين وان فضل كلام الله على سائل الكلام كفضل الله على خلقه - [00:26:30](#)

رواه الترمذی وقال حسن غريب عن ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما مرفوعا من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين رواه ابو حفص ابن شاهين - [00:26:48](#)

وذكر ان خبر ابي سعيد يفسره وان بعضهم حمله على ظاهره قال ابن حبان هذا موضوع ما رواه الا صفوان ابن ابي الصهباء وذكر ابن جوز الخبرين في الموضوعات كذا قال - [00:27:02](#)

وليس خبر ابي سعيد بموضوع وفي حسنة نظر. وقد قال تعالى ادعوني استجب لكم. طيب ليس خبر ابي سعيد بموضوع وفي حسنة نظر يعني قصارى ان يكون ايش ضعيفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا حيث قال الله تعالى ادعوني استجب لكم. يعني ان

هذا يشهد - 00:27:17

وقوله تعالى ادعوني هذا شامل لما تقدم من دعاء المسألة ودعاء العبادة استجب لكم. ان كان الدعاء دعاء عبادة اي انه يثيبهم سبحانه وتعالى وان كان الدعاء دعاء مسألة اي انه يعطيه ما سأله - 00:27:39

ثم اعلم ايضا ان اجابة السؤال ان اجابة الدعاء في دعاء المسألة هي اعم من ان يعطيه ما سأله اجابة الدعاء اعم من ان يعطيه الله عز وجل ما سأله - 00:27:59

وقد جاء في السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسأل الله تعالى ما من عبد يدعوه الله تعالى بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اجابه الله تعالى الى احدى ثلاث - 00:28:14

اما ان يعجل له دعوته ويعطيه ما سأله واما ان يدخل له ذلك في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثله قالوا اذا نكثر قال الله اكثرا فاذا فلا تظن ان اجابة الدعاء مقصورة على ان يعطيك ما سأله - 00:28:32

وقد تقتضي حكمة الله تعالى الا يعطيك ما سأله وان يؤخر ذلك فيدخل لك ذلك يوم القيمة او يصرف عنك سوء قد قدره بسبب الدعاء فانه لا يرد القضاء الا الدعاء. قد يكون الله عز وجل قدر عليك ان تصاب بامراض - 00:28:54

مزمنة تصرف عنك بسبب الدعاء قدر ان تصبح ان يصيبك حادث او نحوه يصرف عنك بسبب الدعاء اذا هو هذه ثلاث امور. اما ان يجعل واما ان يدخل له يوم القيمة. واما ان يصرف عنه من السوء مثله - 00:29:16

وهذا بشرط بقید في في الحديث وهو اذا لم يدعو باثم او قطيعة رحم فاذا دعا باثم بان يعتدي في الدعاء او قطيعة رحم فانه لا يجاب لان من شروط - 00:29:40

اجابة الدعاء الا يعتدي في دعائه الا يعتدي في دعائه. ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين والاعتداء في الدعاء ان يسأل ما لا يجوز ان يسأل ما لا يحل له قدرها او شرعا. هذا ضابط الاعتداء - 00:29:59

ان يسأل ما لا يحل له سؤاله قدرها او شرعا قدرا كالمستحيل اللهم اجعلني اطير في السماء طيارة امشي على طول او شرعا كما لو قال اللهم اهلك فلانا وهو لا يستحق - 00:30:21

او اللهم اجعلني نبيا يقول هذا يمكن شرعا؟ ما يمكن لا يمكن. اذا الاعتداء في الدعاء ضابطه ان يسأل ما لا يحل له سؤاله قدرها او كوننا فدرا المستحيل. اللهم اجعلني اجمع بين النقيضين - 00:30:43

هل يمكن الجمع بين النقيضين يمكن ولا ما يمكن؟ ما يمكن ما يمكن وانتم ما تدرون شنو النقيضين؟ النقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان النقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان - 00:31:07

مثل الحركة والسكنون الحركة والسكنون نقىضان هل يمكن ان يكون الشيء ساكنا متحركا في ان واحد لا يمكن هل يمكن المروحة الان متحركة غير ساكنة واذا سكنت لا تكون متحركة هذا النقىض اذا النقىض ما لا يجتمعان ولا يرتفعان. اما اما الظجان فهما ما لا يجتمعان - 00:31:22

ويرتفعان مثل السواد والبياض هذا الشيء مثل اسود يكون اسود ويكون أبيض لا يمكن ان نجتمع سواد وبياض في ان واحد يكون اسود ابيض لكن يمكن ان يكون احمر اخضر - 00:31:54

فهمما لا يجتمعان ها ويرتفعان. هذا يسمى الظدان لا واوصي يعني من افعاله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من لم يسأل الله يغضبه عليه - 00:32:12

وعنه ايضا مرفوعا ليس شيء اكرم على الله من نعم من لم يسأل الله يغضبه عليه لانه ترك امرا امر الله تعالى به وهو قوله ادعوني ايش استجب لكم وهذا امر - 00:32:39

فاما ترك ذلك غضب الله تعالى عليه ولا سيما اذا ترك ذلك استنكافا او انه يرى انه ليس بحاجة والعياذ بالله هذا يغضب الله عليه. وهذا بعكسبني ادم بنو ادم اذا سأله - 00:32:54

ها غضب الله عز وجل يعني امر عباده ان يدعوه ووعدهم بالاجابة وهو يفرح بسؤاله اياده. بسؤالهم اياده يفرح بذلك بنو ادم على

العكس من ذلك لا يحبون احدا ان يسألهم - [00:33:10](#)

واذا سألهم غضبوا حتى لو اعطوه مرة فانهم فانه اذا كرر ذلك غضبوا عليه. ولهذا قال الشاعر في معنى هذا لا تسألبني ادم حاجة لا تسألبني ادم حاجة وسل الذي ابوابه لا تحجب - [00:33:29](#)

الله يغضب ان تركت سؤاله كما في هذا الحديث. وبنبي ادم حين يسأل يغضب محمد البهتين فيها حكم هذى لا تسألن حاجة اش بعد وسل الذي ابوابه لا تحجب. الله يغضب ان تركت سؤاله وبيني ادم حين يسأل يغضب. نعم - [00:33:50](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله رضي الله عنه ايضا مرفوعا ليس شيء اكرم على الله من الدعاء رواهم الترمذى وابن ماجة وعنہ ايضا مرفوعا اعجز الناس من عجز بالدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام. حديث حسن رواه ابو يعلى الموصلى وغيره - [00:34:25](#) وابخلوا من ذلك. من ذكر عنده النبي صلی الله عليه وسلم فلم يصلى عليه كما قال النبي صلی الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصلى علي عليه الصلاة والسلام - [00:34:45](#)

وهذا الحديث يدل على وهو قول البخيل على ان البخل ليس هو منع المال فقط البخل منع كل ما يجب بذلك فكل من منع ما يجب بذلك فهو بخيل. فإذا منع ما يجب بذلك من العلم فهو بخيل. اذا منع ما يجب بذلك من الجاه فهو بخيل - [00:34:58](#)

اذا منع ما يجب بذلك من المال فهو بخيل. فضابط البخل منع ما يجب بذلك. مالا او جها او علم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف ولم يره شيخنا ويأتي اخر الاعتكاف ان شاء الله تعالى. نعم هذه مسألة - [00:35:20](#)

الفقهاء رحمهم الله في الاعتكاف وقالوا ينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. فإذا اتيت المسجد مثلا لصلاة العشاء قول صلاة العصر ستتمكث في المسجد مثلا نصف ساعة - [00:35:49](#)

تنوي الاعتكاف حتى تتاب على هذا الاعتكاف وهذا معنى قولهم ينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه هذا المذهب والقول الثاني اشار اليه المؤلف قال ولم يره شيخنا - [00:36:08](#)

وهذا هو الراجح لأن الرسول صلی الله عليه وسلم كان يدخل المسجد كل يوم ولن ينقل انه فعل ذلك او ارشد الى ذلك. وهكذا الصحابة رضي الله عنهم ولان الاعتكاف عبادة - [00:36:25](#)

والاصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم الدليل على مشروعيتها ولأن اقل الاعتكاف المشروع هو يوم وليلة يوم وليلة. في حديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - [00:36:45](#)

يعني مع يومها قال او في بنذرك وعلى هذا كون الانسان اذا دخل المسجد ينوي الاعتكاف نقول هذا ليس من الامور المشروعة احسن الله اليك قال رحمه الله باب صلاة العيددين - [00:37:09](#)

وهي فرض كفاية يقاتل الامام اهل بلد قال باب صلاة العيددين الاضافة هنا صلاة العيددين من باب اضافة الشيء الى سببه ويصح ان يكون من باب اضافة الشيء الى زمانه - [00:37:28](#)

يعني التي تفعل في عيددين والعيدان تثنية عيد تعيد سمي عيدا لانه يعود ويتكرر وكل شيء يعود ويتكرر فانه عيد والعيدان المقصود بهما عيد الفطر وعيد الاضحى وليس بالاسلام عيد سوى - [00:37:47](#)

هذه الاعياد الثلاثة وهي عيد الفطر وعيد الاضحى وعيد الاسبوع وهو الجمعة وكل واحد منها من هذه الاعياد مرتبطة بعبادة جليلة عيد الفطر عيد الفطر من رمضان مرتبطة بعبادة جليلة وهي الفطر من صيام رمضان - [00:38:13](#)

وعيد الفطر وعيد الاضحى مرتبطة بعبادة جليلة. وهي التقرب الى الله تعالى بذبح القريان وعيد الجمعة مرتبطة بعبادة جليلة وهي صلاة الجمعة فكل واحد من هذه الاعياد مرتبطة بعبادة جليلة - [00:38:37](#)

يقول رحمه الله وهي فرض كفاية وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين وفرض العين وفرض الكفاية يجتمعان ويفتركان فرض العين وفرض الكفاية يشتراكان ويفتركان - [00:38:56](#)

فيشتراكان في امررين اولا ان الخطاب فيما موجه للجميع وثانيا انه انهما لو تركا ائم الجميع فهمتم الشركات اولا ان الخطاب موجه للجميع. فالخطاب في صلاة العيد موجه للجميع. في الصلاة المفروضة موجه للجميع - [00:39:24](#)

الثاني انهم لا ترکا يعني لم جماعة او اهل بلد لم يصلوا العيد فحينئذ يأتمنون يفترقان في ثاني حاء وهو ان فرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين. واما فرض العين فلا بد - [00:39:48](#)

من الاتيان به من كل مكلف والظابط في التفريق بين فرض العين وفرض كفاية ان ما قصد ايجاده ان ما قصد ايجاده بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض كفاية وما كان المقصود منه الفاعل فهو فرض عين - [00:40:11](#)

الاوامر الشرعية ان كان مقصود الشارع هو ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض كفاية وان كان المقصود فيه المكلف فهو فرض عين. اذا متى كان قصد الشارع ايقاع الفعل وايجاد الفعل - [00:40:34](#)

فهو ماذا كذا مثل تفسير الميت لو قلنا فرض عين هل يمكن اهل بلد يأتون يغسلون كلهم الميت؟ لا يمكن المقصود تحصيل هذا الشيء واما اذا كان المقصود هو الفاعل - [00:40:56](#)

فهذا يكون عين قال شيخنا رحمة الله في منظومته والامر ان روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك الفاضل وان يراعي الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اثر - [00:41:11](#)

اذا كان المراعي الفاعل فهو فرض عين. وان كان المراعي الفعل فهو فرض كفاية وايهما افضل؟ فرض العين او فرض الكفاية قال بعض العلماء فرض الكفاية افضل لان القائم به مسقط للفرط عن نفسه وعن غيره - [00:41:30](#)

هو افضل هو جمع فضيلة الاتيان به بنفسه واياضا اسقطه عن ولكن الصحيح ان فرض العين افضل ان فرض العين افضل بلا ريب ووجه ذلك انه لولا افضليته ما اوجبه الله تعالى على المكلف عينا - [00:41:49](#)

طيب يقول وهي فرض كفاية. والدليل على انها فرض كفاية حديث ام عطية رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين - [00:42:15](#)

فامرہ صلى الله عليه وسلم بذلك من لا يجب عليه الجمع والجماعات دليل على وجوبها على من تجب عليه من باب من باب اولى واما كونها فرض كفاية فقالوا انها من الشعائر الظاهرة. والمقصود منها اظهار الشعيرة - [00:42:31](#)

والقول الثاني انها فرض عين. ان صلاة العيد وهذا القول قول قوي ووجه القوة انه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها العواتق والحيض وذوات الخدور وهن لسن من اهل الجمع والجماعات - [00:42:52](#)

ان تجب او يؤمر بها من تجب عليه الجمعة والجماعة من باب اولى وهذا القول كما قلت قول قوي ولیعلم ايضا انه ليس ثمة صلاة تؤمر المرأة او تؤمر النساء بحضورها سوى صلاة العيد - [00:43:11](#)

جميع العبادات التي تفعل في المسجد من من جمعة وجماعة واستسقاء وغيرها لا يطلب من المرأة ولا يندب لها ان تحضر الا صلاة العيد اذا ليس ثمة صلاة تؤمر المرأة مو بنقول يجوز تؤمر المرأة بحضورها سوى صلاة العيد. بقية الصلوات ان حضرت - [00:43:31](#)
وان صلت في بيتها فهو افضل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن لكن في صلاة العيد لا نقول ببيوتهم خير لهن بل نقول حضورهن خير لهن - [00:43:57](#)

يقول فيقات فيقاتل الامام اهل بلد تركوهما يقاتل وفرق بين المقاتلة والقتل المقصود من المقاتلة الالزام والاخضاع للحكم الشرعي. المقصود من المقاتلة ليس ازهاق النفس وانما الخضوع والالزام بالحكم الشرعي. ما تلتزم - [00:44:14](#)
كف عنه ولهاذا قال اهل العلم رحمهم الله في الاذان والاقامة يقاتل اهل بلد تركوهما فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغار على بلد فان سمع الاذان كف - [00:44:43](#)

واما القتل فالمقصود منه ازهاق النفس. اذا معنى يقاتل ليس معناه انهم يقتلهم. لا يلزمهم يلزمهم فان تمردوا ولم ولم يمكن ان ان يخضعوا الا بالقتل حينئذ يفعلوا. القتل - [00:44:57](#)

ليس مقصودا بذلك اذا يقاتل اي يقاتل اي يلزم ويختضع. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وهي فرض كفاية فيقاتل الامام اهل بلد تركوها وعنه فرض عين اختاره شيخنا وافقا لابي حنيفة وعنه سنة جزم به في - [00:45:19](#)

وفقا لمالك والشافعي. طيب. وعنه فرض عين يعني ان الصلاة ان صلاة العيد فرض عين اختاره شيخ الاسلام رحمة الله ما تقدم وثاقا

لابي حنيفة وعنه سنة يعني ان صلاة العيد سنة - 00:45:42

واستدلوا بحديث الاعرابي انه لما ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الشرائع قال هل علي غيرها؟ يعني غير هذه الخمس؟ قال لا الا ان وهذا دليل على ان ما سوى ذلك لا ايش - 00:45:56

لا يجب ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ووجه النظر ان هذا اعني لا الا ان تتطبع فيما يتكرر كل يوم وليلة اما ما ليس كذلك فانه يجب عند اه وجود سببه او ان يدل الدليل على وجوبه - 00:46:12

فمثلا النذر لو نذر ان يصلني يجب او لا؟ مع انه ليس من الصلوات الخمس فالحقيقة ان الحديث هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطبع نقول لا دليل فيه. نعم هو فيه دليل على عدم وجوب الوتر - 00:46:38

اما ما يتكرر كل يوم وليلة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه سنة جزم به في التبصرة وفاقا لمالك الشافعي فلا يقاتل تاركها. كالتراویح والاذان خلافا لنهاية ابی المعالی. ويکرہ ان ینصرف. یعنی علی القول بانها سنة. نعم - 00:46:56

ويکرہ ان ینصرف من حضر ویترکها ویشترط لوجوبها ايضا هذا علی القول بانه سنة بناء علی قاعدة الفقهاء رحمهم الله وهي انه یلزم من ترك المسنون الواقع في المکروه - 00:47:18

ولهذا تجد انه مثلا في في الامور المسنونة التي یسн کذا. يقول ويکرہ کذا يعني ان لا یفعل هذا وهذا سبق لنا ان فيه نظرا ووجه ذلك انه لا یلزم من ترك المسنون الواقع في المکروه - 00:47:37

لان بين المسنون والمکروه مرتبة فمثلا یسن لمن دخل المسجد ان یقدم رجله اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج فلو دخل المسجد وقدم اليسرى حینئذ هل نقول ترك مسنونا؟ او فعل مکروها - 00:47:53

يقول ترك مسجون المکروه لا بد من فعله المکروه لابد من فعله ولا یوصف شيء ترك بانه مکروه لكن قد قد یعبر الفقهاء رحمهم الله بالکراهة عند قویة الخلاف كما قالوا في الاضحیة - 00:48:15

قد يقول قائل مثلا في الاضحیة قالوا انها سنة یکرہ لل قادر تركها فكيف قالوا یکرہ مع انها سنة. علوا ذلك بقویة الخلاف. لان من العلماء من اوجبها وهو مذهب ابی حنيفة واحدی الروایتین الامام احمد واختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله. نعم - 00:48:39

ها ان كان عن قرب یرجع ما في بأس اذا قدرة ان دخل المسجد وقدم اليسرى ها وذكر یرجع ویعيد الدخول. نعم ولا یقال سنة فتی محلها. السنة فتی محلها لو وصل الصف - 00:49:00

او مثلا دخل او صلى رکعتین ثم ذکر هذه سنة فتی محلها. نعم يا زلمة ايش ایه الزمن بالشرعیة برضو کفاية اذا شرع فيه هذا معروف في الفرضیة يعني ما في فرق - 00:49:25

حتى لو كان الفرض موسعا نمثل هنا في مثلا في آآ لو بدأ بي ولا في احد یجب عليه یتعین صلاة العيد مثلا لو حضر حضر اذا قلنا صلاة العيد فرض کفاية - 00:49:54

حضرها او شرع فيها ليس له ان یقطعها نعم وقيل احسن الله اليك قال رحمة الله ویشترط لوجوبها شروط الجمعة وفاقا واجبها في المنتخب بدون العدد وقيل لاحمد في روایة ام هانی على المرأة اي صلاة العيد عند الفقهاء احكامها او حكمها احكامها كصلاة الجمعة

من حيث العدد - 00:50:19

المشترط وغيره - 00:50:47